توزيع عام
وثائـــق إداريـــة
(ضرائب)

نص رقم إ.ض 56/2010

مـــذكرة عامـــة عـــدد 28 / 2010

الموضوع: الجدول المطبق على موسم الحبوب 2008 /2009 مداخيل سنة 2009 تصريح 2010.

عملا بأحكام الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يحدد الربح الصافي بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري حسب إحدى الطرق الثلاثة المبينة فيما يلي:

I - الطريقة الأولى لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة :

يتكون الدخل الصافي من الفارق الإيجابي بين المقابيض الجملية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة بإعتبار تأثير المخزونات.

لا تستلزم هذه الطريقة لضبط الدخل مسك محاسبة بل تقتضي وجود وثائق إثبات المقابيض ونفقات الاستغلال .

II – الطريقة الثانية لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: النظام الحقيقي.

تطبق هذه الطريقة لضبط الدخل الصافي على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة قانونية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي كما هو معمول به في مادة الأرباح الصناعية والتجارية.

III – الطريقة الثالثة لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة : الربح التقديري.

في غياب وثائق تبرر المقابيض والنفقات أو في حالة عدم مسك محاسبة قانونيـة، يضبط الدخل الصافي على أساس ربح تقديري يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات بعد استشارة الخبراء في الميدان .

وفي هذا الصدد وتبعا لموسم زراعة الحبوب 2009/2008 عقدت اللجنة المشتركة المتكونة من ممثلين عن الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي وممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية وعن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عدة جلسات قامت خلالها بتحيين الجدول المحدد لمداخيل سنة 2009 المتأتية من زراعة الحبوب بعنوان الموسم 2008-2009 موضوع تصريح 2010 حسب المناطق المضمنة بالجدول المصاحب.

وقد تم ضبط الدخل الصافي **للهكتار الواحد** من طرف اللجنة السالفة الذكر حسب المناطق ونوعية الحبوب كما يلي :

(بالدينار)

المناطق	القمح الصلب	القمح اللين	الشعير
المنطقة عدد 1	780,081	622,080	24,623
المنطقة عدد 2	450,774	343,608	24,623
المنطقة عدد 3	170,684	90,064	24,623

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المداخيل المضبوطة حسب هذه الطريقة التقديرية تشكل حدا أدنى لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2009 تصريح 2010 وإذا تبين للإدارة وجود عناصر تمكنها من مراجعة المداخيل المصرّح بها فإن المداخيل المعدّلة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المدير العام للأداءات بالنيابة

الإمضاء : محمد علي بن مالك